رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام، فينظر إلى عورته. وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد. وقال: لعن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) الناظر والمنظور إليه في الحمّام بلا مئزر»[1545]. 3087 ـ الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدا (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال ا تبارك وتعالى: (وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ) ؟ قال: «نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»[1546]. 3088 ـ زرارة، عن أبي عبدا (عليه السلام) في قول ا تبارك وتعالى: (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: «الزينة الظاهرة: الكُحل والخاتم»[1547]. 3089 ـ عبدا بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مَن دخل الحمّام فغضَّ طرفه عن النظر إلى عورة أخيه، آمنه ا من الحميم يوم القيامة»[1548]. 3090 ـ الإمام عليّ (عليه السلام) وكان جالساً في أصحابه، فمرَّت بهم امرأةٌ جميلةٌ، فرمقها القوم بأبصارهم، فقال (عليه السلام): «إنَّ أبصار هذه الفحول طوامح، وإنَّ ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه، فليلامس أهله، فإنَّما هي امرأةٌ كامرأته» فقال رجلٌ من الخوارج: قاتله ا كافراً ما أفقهه! فوثب القوم ليقتلوه، فقال: رويداً إنَّما هو سبٌّ بسبٍّ، أو عفوٌ عن ذنب[1549]. 3091 ـ وعنه (عليه السلام): «العين رائد الفتن»[1550].